

فتح المعين بشرح قرة العين

ثم بذكر سبب الملك أو ادعيا شيئا بيد أحدهما تصرفا أو إمساكا قدمت بينته من غير
يمين وإن تأخر تاريخها أو كانت شاهدا ويمينا وبينه الخارج شاهدين أو لم تبين سبب الملك
من شراء وغيره ترجيحاً لبينة صاحب اليد بيده ويسمى الداخل وإن حكم بالأولى قبل قيام
الثانية أو بينت بينة الخارج سبب ملكه نعم لو شهدت بينة الخارج بأنه اشتراه منه أو من
بائعه مثلاً قدمت لبطلان اليد حينئذ ولو أقام الخارج بينة بأن الداخل أقر له بالملك قدمت
ولم تنفعه بينته بالملك